على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير
ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان
امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع
حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح
انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير
من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحف او
لوح عليه كلام الله تعالى وقول المص والاحوط ان يأخذ
بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وهذا
التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب
الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند
ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا
للقران لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد
خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه
اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة
لتكرر الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف
لان القران يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير و
الفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من
كره مس القران بالكم ولا يكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروي

اصحاب

اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القران
ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القران
شيء ليس انا الجنابة اغسل يده وفمه فروي عن ابي
حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرؤه قال نجم الدين
الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري
في الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى شرعا
ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة
والانجيل للجنب قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب
والحايض ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان
الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن
محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب
الخلاصة وبه يفتى ففوله به يفتى يظهر منه انه
يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن
الصحيح الكراهة لان ما يبدل منه بعض غير معين
وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون
واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه
السلام دع ما يريبك وبهذا ظهر فساد قول من
قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم من التوراة والانجيل
من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم
يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرج
عن كونه كلام الله تعالى كالايات المنسوخة من القران
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان

جد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)